دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية

The Role of International Criminal Justice in Realizing Victims' Rights before the International Criminal Court

تاريخ الارسال: 2019/11/20	تاريخ القبول: 2020/05/16	تاريخ النشر: 2021/07/15

*ط.د. بوشاشية شهرزاد
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
bouchachia.chahrazed@univ-oran2.dz

د. عدة جلول سفيان
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
sofiane_addadjelloul@homail.com

ملخص :

نظرا لتزايد الجرائم الدولية ومواجهة خطورتها المدمرة التي لاحقت الإنسان في وجودة تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، التي اعتبرت بمثابة خطوة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وهذا بتحقيق فكرة الجزاء الجنائي وملاحقة المتهمين عن طريق إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مما زاد للضحية اكبر ضمان وحماية والاعتراف لهم بحقوق يتمتعون بها بموجب النظام الأساسي لروما، حيث يستفيد الضحايا بجبر الأضرار عن الانتهاكات الخطيرة التي مستهم ومشاركتهم في الإجراءات القضائية ، وتمثيلهم بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة .

تهدف هذه الدراسة في البحث حول دور العدالة الجنائية الدولية في تكريسها لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية التي وردت في قواعد الإجراءات للمحكمة الجنائية باعتبارها علامة تطور القضاء الدولي الجنائي .

الكلمات المفتاحية : العدالة الجنائية ، الدولية ، الضحايا ، الحقوق .

Abstract :

In view of the increasing number of international crimes and the risk of human rights violations, the establishment of a permanent international criminal court was considered a step towards international criminal justice. This was achieved through awareness of the concept of criminal punishment and the

***المؤلف المرسل:** بوشاشية شهرزاد

prosecution of accused persons through the implementation of the principle of impunity. Recognition of their rights under the Rome Statute, where victims benefit from compensation for gross violations of their rights and participation in judicial proceedings, and are represented by legal experts to defend their interests throughout the proceedings. The aim of this study is to examine the role of international criminal justice in its dedication to the rights of victims .

***Keywords**: criminal justice, international, victims, rights .*

مقدمة:

اعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كمؤسسة قضائية دولية احد أهم مظاهر سعي إليها المجتمع الدولي في تكريس العدالة الدولية [1] ، في 18 تموز / يوليو 1998 ، خلال مؤتمر دولي عقد في روما بإيطاليا ، قررت 120 دولة إنشاء منظمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. الغرض من المحكمة الجنائية الدولية هو محاسبة الأفراد مسؤولية عن أسوأ الجرائم المعروفة للبشرية وهذا يساعد على منع هذه الأنواع من الجرائم من ارتكابها في المستقبل ، لدى الضحايا عدد من الأدوار المهمة التي يجب أن تلعبها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بما في ذلك المشاركة في الإجراءات وطلب التعويض ، لهذا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال معاهدة بين الدول التي تعرف باسم "قانون روما الأساسي" ، والتي يحدد ولاية المحكمة وكيف تعمل، اعتبارا من أيلول / سبتمبر 2018 قبلت 123 دولة من جميع أنحاء العالم اختصاص المحكمة بأن تصبح دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي، بعدما كان المجتمع الدولي يناقش إقامة محكمة جنائية دولية منذ عام 1950 بعد الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية التي صدمت العالم ، وبالتالي المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية مستقلة وليست جزءًا من منظومة الأمم المتحدة ، حيث لم يتم تحديدها بقرار من مجلس الأمن الدولي ولكن بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف "نظام روما الأساسي لعام 1998"[2]. والمحكمة الجنائية الدولية تؤكد أن اختصاصها يكون مكملا للقضاء الوطني وتصميمها علي ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها [3]، فالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة5

من ميثاق روما الأساسي هي جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان .

وصول المجني عليهم للعدالة الدولية أمر حديث العهد فلوقت طويل، لم يضع القانون الدولي في اعتباره حقوق المجني عليهم ، وكان يتم اعتبار المجني عليه في نورمبرغ عام 1945 ،وكذلك أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتان أنشئتا في عامي 1993 و1994، المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا مجرد شاهد في القضية، ويكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعية الضحايا وهو يحتوي على بنود مجددة تكفل للمجني عليه الحماية والمشاركة والتمثيل القانوني وجبر الأضرار[4].

شهد الاعتراف بحقوق الضحايا تطورا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة أصبحت تراقب التطورات الحاصلة في مجال الجرائم الدولية والتي لديها علاقة بالعدالة الجنائية الدولية، وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق في الكثير من القضايا التي تخص المجتمع الدولي وإبراز دورها في تحقيق حقوق الضحايا وتجسيدها علي ارض الواقع . المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تحضي باهتمام كبير بالضحايا ، في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت المحكمتان الجنائيتين يوغسلافيا ورواندا بعض من الضمانات الخاصة بالضحايا، إلا أنها لم تصل إلي الحقوق التي أوردها النظام الأساسي لروما الخاصة بالضحايا واعترافه بجملة من الضمانات و التي أعطت لهم مركزا قانونيا يوفر لهم حماية اللازمة وجبر الأضرار التي تعرضوا لها جراء الانتهاكات الجسيمة .

نظرا للوضع الحالي التي تعيشه بعض من الدول العربية من حروب ونزاعات داخلية ودولية والتي خلفت أثار جسيمة علي الجنس البشري، أصبح من الضروري الاهتمام بفئة الضحايا وتكريس حقوقهم وحمايتهم من أي خطر يتعرضون له وكذا جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية .

من هذا المنطلق تدور إشكالية الدراسة في البحث عن الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا من اجل تحقيق عدالة جنائية لهذا سنحاول الإجابة عن إشكالية الدراسة بإتباع منهج وصفي تحليلي و لأجل ذلك ارتأيتنا تقسيم البحث إلي مبحثين المبحث الأول نتناول مفهوم الضحايا في القانون الدولي الجنائي

ونتطرق في المبحث الثاني دور العدالة الجنائية الدولية في تكريسها لحقوق الضحايا وفقا للنظام الأساسي لروما .

المبحث الأول : مفهوم ضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

تطور الاهتمام الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال عقد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتضمن الحقوق الأساسية للفرد ومطالبة الدول بضرورة احترامها بل والالتزام بها جعل الفرد في مكانة دولية [5] . فكانت الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من مآسي وانتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية اهتز لها ضمير الإنسانية، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة بضمان معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فكان إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لـ "نورمبورغ "و "طوكيو "سنتي 1945 و 1946 السابقة الأولى لإيجاد قضاء جنائي دولي رغم ما تعرضت له تلك المحكمتين من انتقادات، وذلك لكونها ا تمثل عدالة انتقائية فرضها المنتصر على المنهزم[6] ، أهم مشكله اجتماعية وقانونية في الوقت المعاصر، هي تلك التي تبحث في ضمان حقوق الفرد الذي أصبح، ضعيفا مستكينا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها، بحيث إذا غابت ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو كانت في صورة مجردة من الفاعلية أصبح الإنسان، ذليلا مطاردا [7] ، فالماسي التي خلفتها الحرب في كل من حالاتها -قديما وحديثا- أدت إلي إصابة المجتمع الإنساني بصدمة عنيفة أثارت سخطه واستياءه وقوة عزمه علي منع تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية ودفعته إلي اتخاذ الخطوات التي تحول دون حدوثه[8] ، فبدأ مصطلح الضحية يتناول بين المجتمعات عندما سنت بعض الدول القوانين التي تحدد الحقوق الشخصية للأفراد وعند انتهاك هذه الحقوق فإنها تخضع لتجريم ولعقاب مرتكبيها [9]، إذ تمثل المحكمة الجنائية الدولية نظاما قضائيا متميزا بالنسبة للضحايا، حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة إلى ضرورة ضمان العدالة للمجني عليهم والذي يأتي كأحد الأهداف الأساسية لهذه الهيئة، التي تعترف بأن مصلحة الضحايا هو السعي من أجل الحصول على الإنصاف[10]، ومن

خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلي مفهوم الجريمة الدولية (المطلب الأول) والي مدلول الضحايا وفقا للقانون الدولي الجنائي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية

قد تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية فهناك من يعرفها أنها تلك الأفعال ذات جسامة خاصة، يكون من شأنها إحداث اضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية .فعرفها PLAWSKI بأنها "تصرف غير مشروع نعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية[11]، أما الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي عرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولية أو برضا منها وينطوي علي انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [12]، ولقد استقر فقه القانون الدولي علي أن الجريمة الدولية تستمد صفتها الشرعية من العرف الدولي ومن قواعد القانون الدولي المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية او الجماعية [13]، وبناءا علي ذلك فان إسباغ الصيغة الجنائية علي حرب الاعتداء أو علي الأفعال الموصوفة بأنها جرائم ضد الإنسانية ظهر لأول مرة في صورة مكتوبة في لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين الملحقة أولاهما باتفاق لندن في 8 أغسطس سنة 1945 والأخرى بإعلان القائد الأعلى للقوات المتحالفة في 19 يناير 1947 [14]، ونظرا للجرائم التي هزت البشرية عبر مختلف العصور والتي خلفت خسائر ودمار يصعب تداركه، جاء القانون الدولي الجنائي بحماية خاصة وليضع حد للجريمة الدولية ومعاقبة مقترفي اشد الجرائم التي تتصف بالخطورة .

من خلال ما تقدم ذكره فان الجريمة الدولية هي التي تقع مخالفة للقانون الدولي إذ يرتكبها الأشخاص محدثين ضرر علي المستوي الدولي، ومثلما للجريمة في التشريعات الوطنية أركان ثلاثة ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي، وهناك ركن يميز الجريمة الدولية هو الركن الدولي وآلاتي شرحها بالتفصيل :

1- الركن الشرعي : يتمثل الركن الشرعي بأنه الفعل الصادر من دولة والذي يكون مخالفا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي وبالتالي تكون الدولة مسئولة عن تصرفاتها مسؤولية جنائية دولية وأدى ذلك إلى الأضرار بدولة أخرى سواء كانت

هذه القاعدة واردة في معاهدة دولية أو احد قواعد القانون الدولي العرفية غير المكتوبة أو أن الدولة تخالف قواعد القانون الدولي الجنائي وإنما تعسفت في استخدام حقها بقصد الإضرار بدولة أخرى [15].

2- الركن المادي : الجريمة الدولية لا تختلف عن الجريمة الداخلية تشترط أفعال ايجابية أو سلبية من طرف أشخاص ، وعادة ما يؤدي إلي نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي .

3- الركن المعنوي : هو مجموعة من الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية .

4- الركن الدولي : هذا الركن يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ، وهو النشاط والفعل الايجابي أو السلبي الذي يمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي، فلو زالت صفة الدولية فلا نكون أمام جريمة دولية

المطلب الثاني : مدلول الضحية وفقا للقانون الدولي الجنائي

يؤكد روبرت بون أن معالجة موضوع علم الضحايا لم يظهر إلا في عام 1965 ، نتيجة لزيادة حجم ضحايا الجريمة عاما بعد آخر خاصة وان عددا كبيرا منهم لا يلجا إلي الاستعانة برجال الشرطة [16]. رغم مرور حوالي قرن من الزمان على ظهور الدراسات التي لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم و دعت إلى الاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، "مازال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب التضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء أكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة، ولكن الحقيقة التي لا خلاف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر وأضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته [17] .

لقد أصبح الضحية موضوع خصبا للدراسات والأبحاث وهو يلقي الاهتمام من قبل العديد من المؤسسات العلمية في كثير من دول العالم كما أن الأمم المتحدة بعد أن تجمعت لديها خبرات واسعة من معاهدها المتخصصة في دراسات الجريمة والدفاع الاجتماعي عملت لإصدار إعلان دولي لحماية ومساعدة الضحايا بوضع ضمان يأخذ شكل قواعد للحد الأدنى لمعاملة الضحايا [18] ، وبعد كل المجهودات التي قام بها الباحثون في

سبيل بروز علم الضحية كعلم مستقل بذاته ، تم تأسيس الجمعية العالمية لعلم الضحية في سنة 1979 ، ونظمت عدة لقاءات دولية لدراسة الضحية كما عقدت عدة مؤتمرات متخصصة في هذا المجال منها المؤتمر الأول لدراسة الضحايا الذي عقد بواشنطن ، والمؤتمر الثاني الذي عقد في روما سنة 1985 والمؤتمر الثالث الذي عقد في طوكيو سنة 1990 [19] .

الضحية لديه عدة مفاهيم في علم الضحايا وهي كالتالي[20] :

1- "ضحية الجريمة " هو شخص أصيب جسديا أو ماديا أو عاطفيا أو أخذت ممتلكاته من قبل شخص ارتكب الجريمة .

2- يشير مصطلح الضحية إلي حدث يتعرض فيه الأشخاص والمجتمعات والمؤسسات للتلف والإصابة بشكل كبير والذين يتأثرون بالإحداث ويعانون من انتهاك حقوق أو اضطراب كبير أثرت في رفاههم .

تم الاهتمام القانوني بالضحايا ليشمل ضحايا الحرب وضحايا الإرهاب ، ويرجع فضل بهذا الاهتمام وضرورة الوقوف إلي جانبهم وإضفاء الحماية القانونية عليهم إلي ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحايا " Victimology " الذي بدأ بتركيز اهتمامه علي ضحايا الجرائم ، تم اتسعت دائرة اهتمامه لتشمل ضحايا الكوارث العامة إلي ضحايا الجرائم ، ثم أخد اهتمامه يتزايد إلي أن أصبح شاملا لجميع ضحايا المجتمع أيا كان مصدر الضرر الذي يصيبهم بما في ذلك ضحايا الحروب [21].

لا غرور أن الدفاع عن حقوق الجاني أمر واجب بحسبان انه يجب معاملته علي انه برئ إلي أن تثبت إدانته ، ولكن موجبات العدالة توجب أيضا الاهتمام بضحية جريمته ، فالضحية ظل ردحا من الزمن نسبيا منسيا إلي أن ظهر علم المجني عليه ، وسلط الضوء عليها عسي أن يؤدي ذلك إلي إيجاد أفضل الوسائل التي تكفل حماية حقوقه والدفاع عن مصالحه [22] .

يقصد بمصطلح "الضحايا" في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة

كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة [23] .

وفقا لهذا الإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية ، سواء تحدد مرتكب الجريمة أو لم يتحدد ، فمصطلح الضحايا هنا أوسع و أشمل من المجني عليهم فقط أو المضرورين فقط ، و نظرا لأن لفظ الضحايا يتسع ليشمل المجني عليهم والمضرورين من الجريمة معا ، فقد اعتمد التشريع الدولي الجنائي عليه في سعيه لتحقيق حماية جنائية لمن أصابه ضرر من الجريمة الدولية ، أو تعرضت مصالحه لمخاطر فيها ، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر [24] ، فلفظ الضحايا هو متداول في القانون الدولي الجنائي وهم الذي أصابهم ضرر من جراء فعل يعتبر جريمة دولية وقد اعتمدت اللوائح الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا معايير اقل شمولية حيث عرفت الضحية بأنها كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة ، وحسب هذا التعريف يقتصر مفهوم الضحية علي الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين [25]، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحدد مصطلح الضحية لهذا اقترحت حلقة دراسية دولية حول حقوق الضحايا انعقدت في باريس في نيسان ابريل 1999 تحديدا لهذا المصطلح وهو " كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا ، فرديا أو جماعيا بشكل مباشر أو غير مباشر بضرر ما من جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة ويشمل مصطلح الضرر كل إصابة جسدية أو عقلية أو الم معنوي أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية وعند الاقتضاء يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضا ضحية [26] ولأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

- يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛
- يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية،

والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[27] .

المبحث الثاني: دور العدالة الجنائية الدولية في تكريسها لحقوق الضحايا تبعا للمحكمة الجنائية الدولية

قد زادت الحروب في الآونة الأخيرة في العلاقات الدولية ففي خلال 185 جيل من الأجيال السابقة لم ينعم بالسلم المؤقت سوي عشرة أجيال ويشهد العالم حوالي 2.6 حربا كل عام تقريبا وذلك من خلال الإحصائيات التي أجريت في هذا الشأن ، فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وصل عدد الضحايا إلي 170 مليون شخص [28] ، إذ تعتبر الجريمة الدولية تأثيمًا لسلوك غير مشروع يمثل انتهاكا لقيم ومصالح المجتمع الدولي العليا، وهذا يعني أن قواعد القانون الجنائي الدولي إنما نشأت لمواجهة هذا النمط الإجرامي الذي يهدد أمن وكيان المجتمع الدولي ومصالح أفراده حسبما تنظمها أفرع القانون الدولي المختلفة لذلك فقد قيل إن مضمون قواعد القانون الجنائي الدولي تمثل انعكاسًا لمضمون القانون الدولي العام بفروعه المختلفة[29] ، حيث شكل إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وتجاوزات حد السلطة خطوة جديدة نحو الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا ويعطي هذا الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين نوفمبر 1985 نظرة عامة عن حقوق الضحايا : مثل حق تقديم الشكاوي ، حق التمتع بالكرامة وإعادة الاعتبار حق استرداد الأموال وتقاضي التعويضات ، وحق الحصول علي مساعدة طبية ونفسية [30] .

نظرا للتطور الذي شهده المجتمع الدولي تم إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة كل سلوك يعتبر معاد للمجتمع والمحاكمة عن الجرائم الدولية التي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني فظهرت محاكم نورمبرج وطوكيو و محكمتي يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وبالتالي جاء القانون الدولي الجنائي لغرضين إنهاء الإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والذي جاء كخطوة أولي لتحقيق العدالة الجنائية ، مما زاد للضحية نوعا من الحماية والضمانة ، فبعد نشوء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما 1998 قدمت هذه الأخيرة نظام عدالة مبتكرة تأخذ

بعين الاعتبار حقوق الضحايا ودمجهم في إجراءات المحاكمة والذي يعتبر بمثابة تحدي كبير واجهته المحكمة .

قبل يوم واحد من بدء محاكمة الرئيس السابق لكوت ديفوار ، غباغبو[31] ، في المحكمة الجنائية الدولية ، في يناير / كانون الثاني 2016 ، قال المدعي العام فاتو بنسودا للصحفيين إن الغرض من المحاكمة هو كشف الحقيقة من خلال عملية قانونية، من أجل تحقيق العدالة للضحايا " ،الضحايا هم سبب رئيسي للمحاكمات الجنائية الدولية. ويقال إن المحاكمات تعقد بسبب الأعداد الكبيرة من الضحايا التي تسببت فيها الجرائم. تتم مقاضاة مرتكبي الجرائم بحيث يمكن للضحايا رؤية تحقيق العدالة ، وبالطبع تعتبر محاكمة مرتكبي الجرائم ذات قيمة للضحايا [32] . الواقع أن وجود آليات قوية ومستقلة قائمة علي تحقيق العدالة الجنائية الدولية من أهم دعائم الحفاظ علي الأمن الدولي وإعادة السلام إلي كافة أنحاء المعمورة ، فضلا عن إنشاء تلك الآليات يعكس تطور الشعور بالمسؤولية والعدالة كقيم معترف بها علي المستوي الدولي [33] .

أحكام تعويض وتوفير حماية للضحايا في القانون الدولي الجنائي يعكس تطورا حديثا، يمكن تفسيره علي انه الاهتمام بهم في سبيل الانتصاف ومواجهة الإفلات من العقاب، يستفيد الضحايا وفقا للمحكمة الجنائية الدولية من ضمان وهو جبر الأضرار وتعويضهم عن الانتهاكات الخطيرة التي مستهم ، وللموازنة بين أطراف إجراءات التي تباشر أمام المحكمة، فان فئة الضحايا تجسدت حقوقهم في إطار النظام الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات بمنحهم حق الحماية ، حق المشاركة في الاجراءات القضائية، حق تمثيلهم من طرف الممثل القانوني ، والحق في جبر وعليه سنتطرق لحقوق الضحايا وفقا لمايلي :

المطلب الأول : حق حماية الضحايا

في مؤتمر روما في تموز / يوليو 1998 بشأن إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي مؤسسة دائمة ذات ولاية عالمية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أخطر الجرائم - الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب ، قامت بعض البلدان، ولاسيما فرنسا ، بطرح مسألة مكانة الضحية أمام هذه المحكمة

الجنائية الدولية الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز / يوليه 2002 [34]، وبعد دخولها حيز النفاذ أصبحت تضمن حقوق الضحايا بما فيها مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وتوفير نوع من الحماية للضحية .

إن جميع أجهزة المحكمة تشترك للعمل علي توفير حماية للضحايا ، وتلتزم بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود التي تضطلع بدور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة وتؤدي وحدة المجني عليهم والشهود مهامها وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية بعد التشاور حسب الاقتضاء مع دائرة المحاكمة والمدعي العام والدفاع[35]، وبذلك كرست المحكمة الجنائية الدولية تدابير واليات قانونية وقضائية تعد واقعا لعوامل أساسية لدعم مصداقيتها وشرعيتها [36]، إذ يجوز لدائرة المحكمة بناءا علي طلب من المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلي بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68 وتسعي الدائرة كلما كان ذلك ممكنا إلي الحول علي موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من اجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير [37] ، وبناءا علي ذلك يجوز لدائرة المحكمة أن تقرر بعض التدابير لحماية هوية الضحايا وعدم الإفصاح عنها للجمهور أو الصحافة ووكالات الإعلام سواء بمسح اسم الضحية أو استخدام اسم مستعار نتيجة خطر يعتريه بسبب شهادة أدلي بها [38] فغالبية الأمر أن مرتكبي الجرائم الدولية يكونون في السلطة ونظرا لما يتعرض له الضحايا من خطر يهدد عائلتهم فان تدابير الحماية التي تتخذها المحكمة تحميهم من ضرر يهدد سلامتهم دون أن يتعارض ذلك مع حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة .

حيث جاء في نص المادة 43 فقرة 6 [39] من النظام الأساسي ينشئ المجلس وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في

ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي، وعند تحليل نص المادة المذكورة أعلاه يتبين من ذلك أن أجهزة المحكمة تساعد الضحايا في تجاوز آثار الناجمة عن الجريمة الدولية وتحميهم من أي خطر يتعرضون له في المستقبل .

من جهة أخري نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لدائرة المحكمة باتخاذ بعض من التدابير الخاصة بعد استشارة وحدة الضحايا والمذكورة علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر موافقة الضحايا والشهود المصابين بصدمات نفسية منهم الأطفال والأشخاص المسنين وضحايا الاعتداءات الجنسية بتقديم شهادتهم أمام المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء وذلك السماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو احد أفراد أسرة الضحية خلال الإدلاء بشهادته ، مع تأكيد المحكمة بمراعاة نفسية الضحية وتجنب مضايقته وتخويفه خاصة ضحايا الاعتداءات جرائم العنف الجنسي[40] .

بناءا علي ما تقدم قوله يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية تلعبا دورا هاما في تجسيد نوعا من الحماية خلال فترة المحاكمة للضحايا بالاهتمام بهذه الفئة عن طريق إنشاء قسم يتعلق بالضحايا والشهود بتمكينهم لتخطي الأزمات النفسية والصدمات التي تعرضوا لها نتيجة الجرائم التي مستهم وكذلك اتخاذ المحكمة بعض من التدابير الخاصة والتي توفر لهم حماية .

المطلب الثاني : حق الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية

مشاركة الضحايا في مجريات ومداولات المحكمة يعتبر تطور كبير وهام في نظام روما المنشئ للمحكمة، الهدف هو العودة إلي ضحايا الجرائم، الذين تم تجاهلهم في المحاكم الدولية المؤقتة السابقة التي لم تسمعهم إلا بصفتهم كشهود وهذا الهدف يعتبر دو مكانة مركزية في نظام العدل الدولي الجديد ويعطي للنظام أهميته الحقيقية هذا الحق يلقي الضوء بقوة علي حقيقة انه من غير المعقول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الكبرى التي تؤدي ضمير الإنسانية ألا يلتفتوا بالشكل الكافي إلي ضحايا هذه الجرائم [41]، ونظرا للمقابلة التي جرت مع القاضي اليزابيت اوديو بينيتو [42] اعتبرت أن مساهمة الضحايا في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية أمر ضروري في نظام العدالة الدولية ، وبحسب رأيها إن النظام الأساسي لروما اعتبر بمثابة نقطة تحول للعدالة

الجنائية الدولية حيث اعترف للضحايا الحق في الوصول إلي مثل هذه العدالة وأعطاهم الدور الذي يستحقونه في مثل هذه الإجراءات في الواقع، فإذا كانت الجرائم الدولية موضوع حديث الأعمال الوحشية التي هزت ضمير الإنسانية فيجب أن تكون الضحايا جزء منهم[43] .

بالرغم من أن العدالة الجنائية تركز عادة على دور المتهمين، فإن اتجاه العدالة الجنائية الدولية يهتم بشكل متزايد على احتياجات الضحايا. ينظر إلى وصف العدالة الجنائية بأنها عقابية ورادعة على كونه وصفا كاريكاتوريا عفا عليه الزمن وغير مفيد، حيث ينبغي أن يكون الهدف جعل مشاركة الضحايا في المسار أكثر جدوى وفي سياق الفظائع الجماعية أو الجرائم الممنهجة بالخصوص، يجب أن تشمل أهداف العدالة إعادة بناء ثقة الرأي العام في المحاكم وإعادة تأكيد إيمان الشعب بقيم الديمقراطية وسيادة القانون. يجب أن تتمحور العدالة الجنائية في المقام الأول، حول صون كرامة الضحايا كمواطنين أصحاب حقوق[44]، وبالتالي تمكين الضحايا من مشاركتهم في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتيح الفرصة لهذه الأخيرة في تقصي الحقائق وتوضيح الوقائع وإتاحة الفرصة لهم في إبداء وجهات نظرهم وتقديم المعلومات خلال مختلف مراحل الإجراءات القضائية مع الأخذ بعين الاعتبار المخاوف والصدمات التي يتعرض لها الضحايا خلال هذه المرحلة .

إن فرصة المشاركة الفعالة هي أولا والي حد كبير جدا تعتمد علي نوعية التمثيل المقدم للضحايا، إن أفضل حماية للضحايا المشاركين هي ضمان أن يكونوا ممثلين من قبل محامي جيد وكفؤ لديه القدرة علي اتخاذ تعليماتهم والتحقيق بما فيه الكفاية بالمسائل التي يود الضحايا رفعها بعد ذلك يعود الأمر إلي الدوائر في التأكد من احترام الحقوق القانونية للضحايا بطريقة ذات معني أنها مسؤولية مشتركة من القضاة لضمان تمكين فرص المشاركة ومن المسئولين القانونيين للضحايا لضمان أنهم حقا يفهمون ما هي مصالح الضحايا والتواصل معهم بطريقة معبرة ، كما يجب معالجة أي مخاوف أمنية ذات صلة خارج قاعة المحكمة [45].

تمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى حيث يمكن للضحايا تقديم المعلومات للمدعي العام بشأن جرائم واقعة في حقهم ليفتح على إثرها تحقيقا في الموضوع وإن وجد ما يدل على حقيقة اقتراف هذه الجرائم فإنه يحيل القضية على المحكمة للنظر فيها، كما يمكن للضحايا أن يلعبوا دورا خلال فترة المحاكمة بالإدلاء بتصريحاتهم إلى الهيئة القضائية مباشرة أو من خلال محاميهم أو بالأحرى ممثليهم القانونين[46] ، وهذا يدل علي أن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية تأخذ أشكالا متعددة منها تقديم معلومات سواء شفهية أو خطية تتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

في إطار تقديم الضحايا للمعلومات للمدعي العام هذا الأخير يقع عليه التزام بالمحافظة علي سرية المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي . [47]

تبعا لذلك فان المدعي طبقا لنص المادة 15 من النظام الأساسي لروما مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناءا علي المعلومات المقدمة إليه وفي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة 5، بعد ذلك يقدم طلب بإجراء تحقيق إلي الدائرة التمهيدية مع مراعاة تبليغ الضحايا و الممثلين القانونيين وعدم تعريضهم للخطر.

مشاركة الضحايا يستوجب تقديمهم طلب مكتوب للاشتراك في الإجراءات القضائية سواء كان الضحية بنفسه أو من يمثل الطفل الضحية أو شخصا معاقا، إذ يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناءا علي طلب المدعي العام أو الدفاع أن ترفض الطلب المقدم من طرف الضحية إذا تبين لها لا تتوفر لديه صفة المجني عليه، ويجوز للضحية الذي تم رفض طلبه التقدم بطلب جديد[48].

إلا أن حق مشاركة الضحية في الإجراءات القضائية ليس مطلقا وإنما ترد عليه قيود محددة وهي أن التدخل في الإجراءات يفترض تأثر مصالحهم الشخصية وان لا يكون هذا التدخل يعرض حقوق المتهمين إلي انتهاكات تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة[49] .

الجدير بالذكر أن الحق في تقديم الاستئناف من الميزات الأساسية التي أحدثها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، ولم

يختلف الشأن في هذا الإطار علي ما هو معمول به طبقا للتشريعات الوطنية التي تعطي للضحايا حق استئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها المدني أي القرارات المتعلقة بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم [50]، حيث يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الضحايا والشخص المدان والمالك حسن النية المضرور في ممتلكاته أن يقدموا استئنافا، وفق الأوضاع القانونية المحددة في الفصل الثامن من اللائحة الإجراءات لقرارات المحكمة الجنائية الدولية بغرض الحصول علي تعويضات لهم[51] .

المطلب الثالث : حق الضحايا بالتمثيل القانوني

إن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر غالبا لدى الضحايا ونظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة .وحرصا على حق الضحايا في التمثيل القانوني وضمان المساهمة الفعالة له في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام المحكمة [52]، إذ يجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [53].

علاوة علي ذلك حرية اختيار الضحية للمثلين القانونيين تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدي مسجل المحكمة، من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني [54] ويتم اختيار الممثلين القانونيين من طرف الضحايا مع ترك لهم حرية اختيار الممثل القانوني بعدة أساليب :

1- بعد التشاور بين الضحايا فيما بينهم يختارون الممثل القانوني مع تقديم المحكمة المساعدة في اختيار الممثلين القانونيين المؤهلين لهذا التمثيل ،
2- يتم اختيار الممثل القانوني من طرف المحكمة في حالة إذا لم ينجح الضحايا في اختيار الممثل خلال المدة المحددة لهذا الاختيار ، جاز لدائرة المحكمة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني حتى لا يتم المساس بضمانات المحاكمة العادلة

3- الضحايا الذين لا يستطيعون دفع أتعاب الممثل القانوني يتلقون المساعدة المالية من قلم المحكمة .[55]

4- يشترط في الممثل القانوني المؤهلات الأزمة لهذا التمثيل تتمثل في كفاءة متميزة وذو خبرة فعالة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية مع التحكم بالغات التي تستعملها المحكمة في عملها [56] .

ويتجلي دور الممثل القانوني خلال الإجراءات و المحاكمة في النقاط التالية :

1- يلزم الممثل القانوني بحماية الضحايا وخصوصياتهم والمعلومات التي بحوزته وهذا بعد إلقاء القبض علي مجرمي ومرتكبي الجرائم الدولية [57]

2- اشتراك الممثل القانوني للضحية في الإجراءات القانونية مع تقديمه الملاحظات الشفوية أو الخطية للمحافظة علي حقوق الضحية خلال هذه المرحلة ،

3- نظرا لصيانة حقوق الضحايا يتم عرض أراءاهم في أي مرحلة تكون فيها المحكمة وحتى يتمكن الممثل القانوني من توجيه الأسئلة للشهود وسماعهم يشترط أن يقدم طلبا لهيئة المحكمة ،

4- يؤدي الممثل القانوني دورا هاما في استجواب الشهود ومناقشة الخبراء وهذا للمطالبة بتعويض الضحايا [58].

المطلب الرابع : جبر ضرر الضحايا

يقصد بجبر الضرر بوجه عام ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي علي الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا [59]، وبهدف تعزيز حقوق الضحايا أقرت المحكمة الجنائية الدولية جبر الأضرار للضحايا نتيجة للانتهاكات الواقعة عليهم بمناسبة الجرائم التي مستهم، وهنا يجب أن يكون التعويض هو الحل الأمثل والمناسب خلال التعديات علي حقوق الإنسان، فتلبية احتياجات ضحايا هذه الفضائع تكون بالتدابير التي اتخذها القضاء الدولي الجنائي خاصة النظام الأساسي لروما .

قبل اعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية ، لم يسبق لأي وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات والإجراءات المنصوص

عليها في النظام الأساسي . فإذا أخدنا علي سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشان المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا بما فيها جبر الأضرار ولاشك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها علي الواقع ، يجعل منها مبادئ وهمية لا تمكن الضحايا من استفاء حقوقهم[60] ، و ينبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسئولة عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك[61].

نظرا للحالة النفسية المزرية للأفراد التي دمرتهم الحروب والتي خلفت آثار خطيرة علي السلامة الجسدية والعاطفية والتي لا يمكن إصلاحها ، يعتبر جبر الضرر لهؤلاء المجني عليهم ذو قيمة عالية وهو من أهداف القانون الدولي الجنائي ، ومن بين العوامل الرئيسية التي تسهم بشكل فعال في هذا التعويض هو تعاون الدول فيما بينها ضد الإفلات من العقاب ، ومن اجل تحقيق الأهداف المستهدفة يجب أن ننظر للضحية واحتياجاته وذلك بإعادة الحالة النفسية للفرد إلي حالتها الطبيعية بجبر الضرر الذي أصابه . وبهذا تواجه المحكمة تحديا كبيرا للوفاء بهذا الحق ألا وهو جبر الضرر . المحكمة الجنائية الدولية تسعي لإنهاء الإفلات من العقاب علي الجرائم الدولية وتحقيق العدالة للضحايا في توفير سبل الانتصاف للضحايا .

فالمتهم بعد إدانته من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، يجوز للمحكمة إلي جانب توقيعها عقوبة سالبة للحرية أن تصدر أوامر مباشرة ضده تحدد فيها أشكالا ملائمة من أشكال جبر الأضرار للمجني عليهم ، من رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ويقتصر دور المحكمة علي الجانب المادي من عملية جبر الأضرار للمجني عليهم التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية ، كما يمكن أن تشمل أيضا تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان ، أما الجانب المعنوي والذي يعد مهما في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا كإصدار اعتذار رسمي والاعتراف بالجرائم المرتكبة[62] .

أقرت المحكمة الجنائية الدولية من خلال نص المادة 75 من النظام الأساسي لروما بجبر الأضرار للضحايا سواء من تلقاء نفسها أو بطلب منها في الحالات الاستثنائية صلاحية تقدير الضرر والخسارة الذي مس المجني عليهم.

بالرغم من اختلاف النصوص القانونية الدولية في تعداد ما يشتمله جبر ضرر الضحايا من عناصر ، فان نظام روما الأساسي اقر بان جبر الضرر كحق أساسي ينبغي أن يتخذ أشكالا تتعدد باختلاف المعايير المعتمدة للتصنيف ، كان تكون بالنظر إلي المستفيد من الجبر فيتم التفرقة بين الجبر الفردي والجماعي [63] ، أو بالنظر إلي طبيعة التعويض فتكون التفرقة مابين التعويضات المادية والمعنوية والتي يمكن تقسيمها إلي رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، ولم تفرق المادة 75 الفقرة 2 مابين هذه الصور الأخيرة التي يتخذها التعويض المادي ، حيث اعتبرت جميعها من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا ، كما تخضع عملية المطالبة برد الحقوق النفس الإجراءات المتبعة طبقا للقواعد الإجرائية في المطالبة بحبر الضرر[64] .

يشير رد الحقوق إلي إعادة الضحية إلي وضعها الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة الدولية متى كان ذلك ممكننا، ولقد أشارت المبادئ التوجيهية لسنة 2005 إلي بعض صوره والمتمثلة في استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان وعودة الشخص إلي مكان إقامته وإعادة الممتلكات [65]، أما التعويض هو الالتزام الذي يقع علي عاتق الدولة بدفع مبلغ نقدي كتعويض عندما يتعذر عليها إعادة الحال إلي ما كانت عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها الرد العيني فيصبح التعويض المالي مكملا بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن عن طريقها إعادة الحال إلي ما كانت عليه [66]، أما رد الاعتبار فهو تقديم المساعدة للضحايا للاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع، عن طريق تقديم جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجلات الحياة[67] .

طبقا للفقرة الأولي من المادة 79 من النظام الأساسي ، ينشا صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، ولصالح اسر المجني عليهم . يمثل الصندوق الاستئماني احدي الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بباقي المحاكم الجنائية الدولية ، إذ يعتبر تنظيما جديدا خاصا بالمجني عليهم وأسرهم ، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة المجني وإنما تمتد لرد الاعتبار إلي ضحايا الجريمة وذويهم [68].

الجدير بالذكر أن الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار تتم إما بطلب من الضحايا أو بطلب من المحكمة ، فإذا تقدم الضحايا بهذا الطلب يجب أن يتضمن مجموعة من

البيانات كهوية الضحية وعنوانه مع ذكر نوعية الضرر الذي مسه ، وبيان المكان والزمان الذي حدث فيه الحادث مع تحديد هوية الشخص الذي تسبب في هذا الضرر ،وذكر بالتفصيل الأشياء المادية التي يجب ردها إلي الضحية ، وتقديم مستندات ووثائق ذات صلة بالموضوع[69] ، أما إذا تقدم بهذا الطلب المحكمة وبناءا علي الصلاحيات الممنوحة لها فيما جبر الضحايا من الضرر الذي لحق بهم أن تخطر المحكمة بهذا الطلب كل الأشخاص الذي يهمهم الأمر بما في ذلك الضحايا والمتهم أو الدول المعنية مع ذكر البيانات لهؤلاء ، ونتيجة لهذا الإخطار فانه يبت في طلب الضحية لجبر الضرر الذي أصابه ، وفي حالة ما إذا تقدم الضحية إلي المحكمة بان تراجع عن أمر جبر الضرر هنا المحكمة لا تصدر أمرا فرديا يتعلق بهذا الضحية [70] .

أما عن طريق تقدير جبر الأضرار للضحايا فان المحكمة تقدر هذا الضرر علي أساس فردي أو جماعي أو بهما معا مع الأخذ بعين الاعتبار تحديد نوعية الضرر ، ومن جهة أخري يمكن للمحكمة أن تعين أشخاص بناءا علي طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو المتهم ذو مؤهلات تتوفر لديهم الكفاءة اللازمة في تقدير هذا الضرر ، مع التزام المحكمة باحترام حقوق الضحايا والمتهمين في نفس الوقت[71] .

الخاتمة:

تكريس حقوق الضحايا وبناء مركزا قانونيا لهم اعتبر بمثابة الخطوة لإقرار العدالة الجنائية الدولية، وتفعيل فكرة عدم الإفلات من العقاب وملاحقة المتهمين في الجرائم التي تهدد امن وسلام البشرية، الذي يعتبر من أهداف والأغراض التي سعت إليها المحكمة الجنائية الدولية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تراقب التطورات الحاصلة في مجال الجرائم الدولية بعدما زادت الحروب في الآونة الأخيرة . بالتالي فان فئة الضحايا هم فئة روعيت حقوقهم في إطار النظام الأساسي لروما، إلا انه يجب القيام بتحسين مشاركة الضحية في مرحلة التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ علي مصالحهم ، ومن اجل ضمان وبذل المزيد من المجهودات من طرف المحكمة يتعين أن نهتم بفئة الضحايا الأطفال والذين يتعرضون للعنف الجنسي.

من خلال دراسة دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يستدعي الأمر الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والتي تتمثل في :

- **أولا : النتائج**

1- اعتبر تجسيد المحكمة الجنائية الدولية حقوقا للضحايا ، بمثابة فرصة لمحاكمة المسئولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي .

2- قدمت المحكمة الجنائية الدولية نظام عدالة مبتكرة ، حيث توسعت في الحقوق الممنوحة للضحايا .

3- دمج الضحايا في إجراءات المحاكمة يعتبر بمثابة تحدي كبير واجهته المحكمة الجنائية الدولية .

4- احترام الضحايا والحفاظ علي كرامتهم وحقوقهم ، بما في ذلك حمايتهم من الانتقام وإعادة هيكلة الحالة النفسية وهذا بإنشاء قسم يتعلق بالضحايا والشهود .

5- ضمان استفادة الضحايا من جبر الأضرار التي تصيبهم وتعويضهم عن الانتهاكات الشديدة التي مستهم والذي يعتبر بمثابة الحل المناسب خلال التعديات علي حقوق الإنسان، والحق في تعويض مناسب وفعال بما في ذلك الحصول علي أشكال مختلفة من التعويض .

6- تمكين الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية يفتح المجال نحو سرد الوقائع وتقصي الحقائق وإتاحة الفرصة في إبداء وجهات نظرهم وتقديم المعلومات للمدعي العام والتحقيق بشان جرائم وقعت في حقهم .

7- الخصائص التي ميزت المحكمة الجنائية الدولية هي استحداث الصندوق ألاستئماني حيث يضمن فعالية التعويض وتسديدها للضحايا .

- **ثانيا : التوصيات**

1- يجب أن يتوفر ممثلي الضحايا علي مؤهلات عالية وكفاءات تفتح لهم المجال في فهم وجهات نظر الضحايا بحيث تضمن لهم مشاركة فعالة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

2- جمع الملفات والتقارير و الملفات تسمح لهم بتقييم الجرائم الدولية التي تخالف قواعد القانون الدولي من خلال لجان متخصصة من خبراء القانون الدولي والمحامين وتقديم أرائهم مع استمرار مجهودات المتخصصين واتصالهم الدائم بالضحايا .

3- التسهيل لضحايا الجرائم الدولية في اللجوء إلي المحكمة الجنائية واستفاء حقوقهم نتيجة الانتهاكات الخطيرة التي مستهم ، يكون عن طريق نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الجنائي.

4- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال حماية وترقية حقوق الضحايا وتحقيق أهداف النظام الأساسي لروما المتمثلة في محاكمة مجرمي الانتهاكات الخطيرة التي مست المجتمع المدني وعدم الإفلات من العقاب .

5- حتى نكون قادرين علي فهم والتصميم لحماية حقوق الضحايا لابد أن نهتم بفئة الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والمخاطر إلي غاية يومنا ، و هذا نتيجة الحروب وبالتالي يجب تفعيل التعاون مع الحكومات لتقييم التقدم وجمع المعلومات التي تفيد المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق .

الهوامش:

[1] يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار الهومة ، ، سنة 2014 ، ص 13 .

[2] https://www.icc-cpi.int , *international criminal court , Victims before the International Criminal Court A guide for the participation of victims in the proceedings of the ICC , page 34 , last visit , Saturday 29 December 2018 at 16.53 .*

[3] انظر: ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو 1998 ، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 .

[4] http://www.iccnow.org ،المحكمة الجنائية الدولية والسودان : الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم ، المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ، عدد 441 ، سنة 2016 ، ص 9 .

[5] هاني عادل احمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2007 ، ص 8 .

[6] بن خديم نبيل ، استبفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2011-2012 ، ص 3 .

[7] عبد العال الديربي ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة" ، المركز القومي ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة 2011 ، ص 8 .

[8] ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة "في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني " ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 85 .

[9] علي عبد السلام علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلة دراسات نفسية ، المجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ، ص 593 .

[10] لبني هلالة ، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 29 ، سنة 2018 ، ص 129 .

[11]ماريا عمراوي ، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 22 ، السنة 2015-2016 .

[12] مونية بن بو عبد الله ، أنواع الجريمة الدولية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 16، سنة 2014 ، ص 91 .

[13] كامرن الصالحي ، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل معه ، مؤسسة موكرياني للنشر ، الطبعة الأولي ، سنة 2008 ، ص 164 .

[14] نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص 253 .

[15]احمد رشيد محمود ، الركن الشرعي في الجرائم الدولية ، مذكرة البكالوريوس في القانون ، جامعة ديالي كلية الحقوق ، سنة 2018 ، ص 18 .

[16] علي عبد السلام علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ، ص 593 .

[17]مريم فلكاوي ، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السابع ، ص 159 ، http://www.univ-msila.dz تم الاطلاع عليه يوم 11-04-2019 ، علي الساعة 17.56 .

[18]عبيد حسن إسماعيل ، ضحايا الإجرام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 ، العدد 13 ، سنة 1992 ، ص 149 .

[19] علاء الدين تكتري ، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 17 ، سنة 2017 ، ص 271 .

[20] *www.unafei.or.jp , VICTIMOLOGY – PAST, PRESENT AND FUTURE , John P. J. Dussich , page118 , last visit 13-04-2019 , at 19 : 53.*

[21] عادل علي المانع ، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، مجلد 28 ، سنة 2004 ، ص 7 .

[22] حمودة علي محمود علي ، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي ، المجلد 95 ، العدد 474-473 ،سنة 2004 ، ص 62 .

[23] إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع القرار رقم 40-34 ، المادة الأولي ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني –نوفمبر 1985 ،https://www.ohchr.org تم الاطلاع عليه يوم 27-01-2019 علي الساعة 18.06 .

[24] بن خديم نبيل المرجع السابق ص 49 .

[25] ثائر خالد عبد الله العقاد ، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولي، سنة 2017 ، ص 103 .

[26] لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلي حق التعبير ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص 59، سنة 2002 .

[27] انظر : المادة 85 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[28] نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 2 .

[29] اشرف محمد لاشين ، مركز الإعلام الأمني ، ص 2 ، دون سنة ،https://www.policemc.gov.bh تم الاطلاع علي الموقع يوم 10-01-2019 ، علي الساعة 16.27 .

[30]لوك والين ، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلي حق التعبير، المرجع السابق ، ص 57 .

[31] لوران كودو غباغبو مواليد 31 مايو (1945 مؤسس حزب الجبهة الشعبية الإفوارية ورئيس كوت ديفوار من سنة 2000 حتى اعتقاله في أبريل 2011 بعد أن رفض التنحي للفائز بالانتخابات الحسن واتارا .تم تسليمه في 29 نوفمبر 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. بتهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في بلاده عام 2011 بعد اندلاع الحرب أهلية خلفت 3 آلاف قتيل ،https://ar.wikipedia.org/wiki .

[32]*Liesbeth Zegveld , Victims as a Third Party: Empowerment of Victims? in International Criminal Law Review , n°19, brill nijhoff , page 2 , 2018.*

[33] بن زعيم مريم ، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 3، سنة 2014 ، ص 321 .

[34]*Jeanne Sulzer , LE STATUT DES VICTIMES DANS LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE ÉMERGENTE , Archives de politique criminelle , n° 28 , 2006 ,p 31 .*

[35] نصر الدين بوسماحة ، حقوق الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2007 ، ص 33 .

[36] يتوجي سامية ، المرجع السابق ، ص 445 .

[37] نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدي ، الجزائر، سنة 2007 ، ص 178

[38] انظر: القاعدة 87 ، الفقرة 3 .

[39] انظر: النظام الأساسي لروما 1998، ص 29 .

[40] انظر: القاعدة 88 ، الفقرة 1 و 2 و 5 .

[41] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، المحكمة الجنائية الدولية 2002- 2012 : عشر سنوات ، يونيو 2012 ، ص4، https://www.fidh.org تم الاطلاع عليه يوم 25-03-2019 ، علي الساعة 18.10 .

[42] شغلت القاضي اليزابيت اوديو بينيتو منصب قاضي في المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من 11 مارس 2003 إلي 31 اوت وقد شغلت مقعدا في الدائرة الابتدائية الأولي التي نظرت في المحاكمة الأولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد توماس لوبانجا

[43] انظر: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، نشرة مجموعة حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، عدد 25 ، سنة 2014 ، ص 2 .

[44] هوارد فارني، دور الضحايا في الإجراءات الجنائية ، سنة 2017 ، ص 2 ،https://www.ictj.org تم الاطلاع عليه يوم 25-03-2019 ، علي الساعة 18.17 .

[45] حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا ، عدد 25 ، سنة 2014 ، ص 4 ، http://www.vrwg.orgتم الاطلاع علي الموقع يوم 30-03-2019 ، علي الساعة 17.27 .

[46] غرسة ياسين ، نفس المرجع ، ص 676 .

[47] انظر: القاعدة 46.

[48] انظر: القاعدة 89 .

[49] تنص المادة 68 من النظام الأساسي لروما فقرتها 3 :" تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حين تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلي نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة " .

[50] نصرالدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 45 .

[51] يتوجي سامية ،المرجع السابق ، ص 453 .

[52] ولد يوسف مولود ، نفس المرجع ، ص 126 .

[53] انظر: المادة 68 فقرة 3 من النظام الأساسي لروما .

[54] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ص 46 .

[55] انظر القاعدة 90 ، فقرة 2 و 3 و 5 .

[56] انظر: القاعدة 22 فقرة 1 .

[57] انظر المادة 57 القفرة 3 .

[58] انظر: القاعدة 91 .

[59] يتوجي سامية ، المرجع السابق ، ص 456 .

[60] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 48 .

[61] الفقرة 9 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .

[62] بن بو عبد الله مونية ، المرجع السابق ، 164 .

[63] يتوجي سامية ، المرجع السابق ، 458 .

[64] نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص 51 .

[65] سامية بوروبة ، المرجع السابق ، ص 15 .

[66] يتوجي سامية ، المرجع السابق ، 460.

[67] بن بو عبد الله مونية ، المرجع السابق ، ص 165.

[68] ثائر خالد عبد الله العقاد ، المرجع السابق ، ص 14.

[69] انظر: القاعدة 94 .

[70] انظر القاعدة : 95.

[71] انظر القاعدة 97 .